

اعتقده عند مجيئه عن الحق دون الاستدراج وسما لنا اول بركه وقد تقدم في الفرائض
الصورة اربعة المثلثات لثلاثة الولا الشبيه تغريب ظاهريا زعم ان الولا لا يثبت في جباة الحق
لصحة بل لا يثبت بعد وهو المشهور وقال ابن المنذر يثبت في جباة ومراة بالخصبة العصبية
لنفسه لا لغيره ولهذا فالبعث والبركة امران يركبهما في جباة عصبية راجحة وعند عدم صحة
قرص وانما كحجاب الفروض في الولا كالحال **قال** وانما زعم امران بركة الامن عندهم يوم قوله
تعالى صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعقق وروى النسائي باسناد جيد ان امه حجة واسمها فاطمة
وقيل امامة اعتقت عبد لها فوات وترك ابنته ومولاها فاعطى ابنه صل الله عليه وسلم ابنته
الخص والمعتقة النصف واما حديث عمر بن الخطاب عن امه عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يبرئ الولا من مرض المار فراه الولا في يومه وقاله لسانه ضعيف والمعتق قدوم المسألة
في الفرائض لكن يغير هذه العبارة **قال** واو اياه وعقبتا به كالجواز اذ لا يثبت في النوبة فالخص
وهو جاز الولا لها بمن اعتقت وصحته ان يزوج عبدا معتقه رجل فاشترى منه بركة فولد له ولها امه
ثم اعتق المرأة عدداً بخير والاولا **قال** وان اعتق عليه ابوهما ثم اعتق اباهما بعد موت
اب بلاءه فله للبيت الولا معتقه الحق فان كان له عصبية كاخ وابن عم قريب او غيره
قبران العتيق له لانه عصبية الحق والسبب وانما يثبت لها معتقه الحق وهو من اقره خصبة
السبب وصورة المسألة امارة القدرية اما في اعتق علي بن ابي طالب وامه عتيقه بعد موته
قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول احق في هذه المسألة اربع مائة قاض تامم واو اقره
وهي عصبية له بركة عليه وصورة في الاستدراج يثبت نفرا باها حقن عليها ثم اشترى
اب بملوكا واعتقه ومات ثم مات العتيق فقال المقتضا لعمال لظون ميراث العتيق من اقره
والاص لا ينفك معتقه والاص ابا له لاخ ولا يثبت له معتقه العتيق فلو كان له
فدما قبل ابيه وظل ابا او ابن اب وان سفل او كان للاب الحق ابن عمه فهو اول من يثبت
كاعتق فلو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يترك له الاصل فله نصف ميراثه باخيه ونصف
الباقى من ثلثه نصف وله الاخ لا يعتقها نصف الاب فيجب نصفها لثلاثة ارباع الميراث ولو مات الاب ثم
مات الابن ثم مات العتيق ولم يترك له الا الميراث فله ثلثه ارباع الميراث ايضا النصف لكونها معتقة
نصف الحق ونصف الباقي لثبوتها على السراية على نصف الاخ باعتبارها نصف ابية والربع
الباقى في هذه والبركة لبيت المال **قال** والولا على العصبية فهو مراد الحر في قوله الولا
لكثير لقوله عمر وعثمان بن زيد ابن عباس الولا للكبير قاله ابو داود واستند به في عبد
المران وهو لثلاثين والوا الولا لثلاثة ارباع الولا والقرية ذوق المسئلة اعتق
عبدا ومات عن اثنين ثبتت له والاعتق ثم مات احداهما وظل ابنا فولد العتيق لغيره وان كان
ميراثه ثابته ولو مات العتيق عن ثلاثة بنين ثم مات ادرع عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة

قاله

في الولا بين العتيق بالسوية فاذا مات العتيق ورثه عتقها واستواها في القرية **قال**
ومن سبه ذوق فلا ولا عليه الا لمعتقه وعصبية ابنة عصبية معتقه ولا ولا عبد اخيه كعتق
ابيه او امه وذلك لان نعمة من اعتقه عليه اعظم من نعمة من اعتق بعض اصوله فخصصه بالولا وان لم
يوجد في الولا لعصاة فان قدر واخا ليراث بغيره لبيت المال **قال** وانما يركب عتقه فان
يولد فولد له ولو الولا لانه المنع عليه فان اعتق باعتان امه **قال** فان اعتق الاب الميراثي ميراثه
فيقتل من ميراث الام الميراثي الولا ومعناه مطلقا ولا ميراث الام وميراثه الميراثي الولا الميراثي
الذي يورث العوام راجحة ظاهرا فان عتق ميراثا لغيره فقتل الميراثي الولا الميراثي الولا الميراثي
من غلام ولان الاعراب لم يعتقه فهو له ميراثه الميراثي الولا الميراثي الولا الميراثي الولا الميراثي
وان كان له ميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
معتقها لولا وانما يثبت للميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
وميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
فالاص ان اول الابن باق لميراثه كما سياتي **قال** ولو مات الاب رقيقا واعتق الميراثي الميراثي
لانه كات في النسب والتعصيب فميراثه لولا **قال** فان اعتق الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
الاب رقيقا **قال** فان اعتق الاب بعد الميراثي لولا فان الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
عتق كان اول الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
ميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
قطع به الجوهري وقال المصنف انه اقول لكن صحح الشيخ ابو علي عدم الميراثي **قال** ولو ملك
هذا الولد ابي الذي يثبت عليه الولا لميراثه اياه حر وله احواله اليه وهذا الاطلاق فيه كما
صرح به في الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
وكذا اوله ونفسه في الامح كالوا اعتق الاب عليه ثم سفلت ويسير حر وله عليه **قال** قلت
الاصح المخصوصة كبحر وانه اعلم بالسقي وله ولو لميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
ولهذا لو اشترى احد نضسه لعتق ويكون الولا للسيد وكذا المالك انما يثبت اعتق باء الخوهر
واذا تعذر الرجوع في موضعه وهذا الذي يوجب الرجوع في الترحيل وهو طه مذهب الشافعي
وكان الذي وقع في الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
الولد الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
فولد عليه لميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
فلا كان كذا هو فقط في الحكم بحرثه ماله ارفع حاشية الحق كافرسل وله ابن مسلم ومن
كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولد له للميراثي الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي
ولو ماتت حيا معتقه ميراثه لبيت المال وكذا لو ان الحق الميراثي الميراثي الميراثي الميراثي